

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (15) (كتاب الزكاة) 9

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم ديني

ام ابى فهذا هو اللقاء التاسع من شرح كتاب الزكاة - 00:00:00

والحديث اليوم ايها الاخوة عن آآ الطرف الاخير من اطراف كتاب الزكاة والحديث عن مصارف الزكاة ويعني سنحتاج فيه الى ثلاثة

دروس في الغالب وهذا يعني الفصل ايها الاخوة هو من اهم مادة كتاب الزكاة وهي من من اكثر المادة - 00:00:31

حضورا يعني في الواقع وقد تقرر عنكم ان اطراف كتاب الزكاة اربعة. الاعيان التي تجب فيها الزكاة ثم الانصبه والمقادير ثم زكاة

الفطر وهي عن البدن. والحديث الان عن مصارف الزكاة. ونبدأ كالعادة بالحديث عن اهم المفاهيم التي - 00:00:59

بها مادة المحاضرات. اول المفاهيم ايها الاخوة فكر التنظيم المصارف في الشريعة فكرة قيمة جدا يعني هي من مفاخر النظر الشرعي

لو خمل الانسان بعقله اين يمكن ان تذهب النفقات لما وصل عقله الى حيث وصلت النصوص - 00:01:25

اه وهذا سيظهر الان بشكل مجمل ولكن سيظهر مع تنمة الكتاب عندما نطلع على تفاصيل والانسان في الحقيقة فعلا يجد قدرا من

الدهشة وهو يرى بعض الاحكام التي رتبت في المادة الشرعية ايها الاخوة. ولكن هنا يعني هذه المساحات يكفي ان تعلموا يعني الذي

ختمت به يعني - 00:01:52

مادة الكتاب المتأمل في مصارف الزكاة يجد انها تولت كفالة الفقراء والمساكين في قضاء الحوائج من المطعم والمشرب والملبس

والمسكن والعلاج وغير ذلك. عانت الزكاة في تأمين رواتب للعاملين على جمع الزكاة وتأليف ضعفت - 00:02:18

في الاسلام مجرد ان نريد ان يقوى دينه واسلامه وانتماؤه يعطى مالا. ليندمج في المجتمع ويحمل الرسالة ويأخذها بقوة. فرجت

الكرب عن المدينين لان الدين هم بالليل وذل بالنهار. طالت الكفالة الشرعية المسماة - 00:02:39

من استدان لتسكين الفتن من اجل الاصلاح بين الناس ويعني تهدئة المجتمع مع كون الرجل الذي يدفع ذلك غنيا كل المهم يعني حالة

السكينة التي اه تدوم في المجتمع كما انفقت الزكاة على الجهاد في سبيل الله لانه الحزام - 00:02:59

الذي تحرس به شعائر الاسلام. ويحفظ به الانام. حتى انها اعطت المنقطع عن ماله فيما لو كان غنيا فضلا عن كونه فقيرا عاندته بالقدر

الذي يتبلغ به مقصده واو ماله بل على المذهب كفلت من انشأ سفر - 00:03:23

لحج او تحصيل كسب بل وتنزه. يعني لو ان انسانا يسكن في البلد وجاءته فكرة انه يذهب من اجل التنزه لغرض معتبر يذهب الى

بعض البلد ويرجع يمكن ان يأخذ قدرا من الزكاة. على المذهب - 00:03:43

اذا الزكاة في ديننا نبع نفق منه على تكاليف الثغور الداخلية والخارجية. بما يحفظ للناس حوائجهم ومشاعرهم احفظ قيمهم

ومنازلهم. يعني حتى جانب المشاعر ظهر بقوة في يعني فصل مصارف يعني الزكاة. ومراعاة - 00:04:01

من جملة الشعائر. ولهذا كثرت الانصبه وتعددت المصارف لتستوعب اقوى قدر من اهل الحاجة. ولتكون الاحكام الفقهية جزءا من

تدابير العلاج للازمات الاقتصادية. هذا اول الامر الثاني الشريعة تعاملت مع الوضع القائم. يعني اللازمة الموجودة. ولذلك جاء الامر

الشرعي بوجوب فورية الزكاة - 00:04:21

لان حاجة المستحق ناجزة. قد يكون الانسان له ورم من انه ينتظر قريبا او يعني جارا او ما اشبه ذلك اه راعت الشريعة هذه الحالة ما

لم يشتد ضرر الحاضرين. لكن اذا كان هناك يعني اصحاب حاجة ويشتد ضررهم عند ذلك يحرم الانتظار - [00:04:46](#)

من اجل ذلك جاء الامر بالتعاكس انه يجوز ان يقدم الانسان الزكاة من اجل ان يستوعب الحالات فهناك توازن شديد بين الاخذ وبين يعني المعطي وطبعا الباب المالي يختلف عن الباب البدني لكن نحن نرى انه لا يجوز ان تقدم الصلاة مثلا عن موعدها - [00:05:05](#)

آ الامر الثالث ايها الاخوة مسألة الموازنة بين هذه المصارف يعني لا يترك الباب للهوى اننا اليوم مثلا والله انا عندي عمر اعطي الفقراء فقط لكن اصحاب الدين ما الي علاقة لكل انسان بنى بيتا او تزوج وعليه دين ما اريد ان اعطيه. والله انا غير مقتنع - [00:05:26](#)

يعني مثلا بان اعطي المجاهدين في سبيل الله لاختلاف فكري مثلا يعني هنا تجد الحكم الشرعي واضحا له لابد ان تعطي الاصناف الثمانية من يتوفر منها ولا بد ان يكون المبلغ - [00:05:46](#)

متوزعا بينهم بالسوية. واذا تكلمنا عن الاحاد عن الافراد كذلك يلزم التعميم ويلزم التسوية عند تساوي الحاجات اذا لم يقل المال والا قدم الاحوال. هناك مساحة يختلف فيها الحاكم عندما يخرج او الفرد. لان القدرة المالية - [00:06:01](#)

سوف تقل لكن يعني من جهة الامر العام لابد من التسوية وتستحب عند تساوي الحاجات بالنسبة للتعميم بين الاصناف والتسوية بينهم امر يشترك فيه المالك والحاكم يعني لكن اذا تكلمنا عن الافراد فانه يلزم الحاكم دون المالك الا باعتبارات سيأتي تفصيلها - [00:06:21](#)

المفهوم الرابع ايها الاخوة هنا نظر لطبيعة المصرف الذي يذهب فيه المال. يعني المصارف ثمانية المصارف الاربعة الاولى الواردة في الاية نظرت الشريعة الى الحاجة الشخصية. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة كلها - [00:06:44](#)

الفقير تعطيهم مالا هو الذي يتصرف به كما يشاء ولا تراقبه. اين يذهب بالمال؟ كذلك المسكين. عندما تأتي قلوبهم ليس لك علاقة كيف يمكن ان يتصرف بالمال. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفات قلوبا. لكن في مصاريف - [00:07:04](#)

النظر هنا ليس للشخص وانما السبب الباعث. يعني وفرق نحن نريد ان نعتق هذا الانسان من الرب والغارم من هذا عنده دين انا معني ان احل مشكلته المتعلقة بالدين. ليس لا اعطيه يعني لو اه انني اعطيت انسانا - [00:07:24](#)

ليعمل عمرة فلا يجوز ان يقضي بها ديننا. لو انني اعطيت الزكاة ليقضي ديننا لا يجوز ان يذهب بها الى العمرة مثلا آ اريد ان اقضي مصر في الجهاد انني اعطيه في سبيل الله. انا هنا اعطي الجهاد لا المجاهد. الا اذا كان المجاهد يحتاج - [00:07:44](#)

سلمان لانه من جملة اعباء الجهاد كما سيأتي بيانه. كذلك ابن السبيل يعطى لهذا الغرض. طب لو زاد شيء من هذه الاشياء اعود الى بيت المال لان هذا المال موجه الى سبب وهذا السبب يعني اكتفى آ الرجل او المصرف ببعضه وليس الجميع - [00:08:03](#)

اذا هناك يعني نظام تشريع دقيق قد يعني قد تعطي الانسان باكثر من مصرف. يعني مثلا الاب يجوز للولد ان يعطي اباه على انه ولا يجوز ان يطيعوا لانه يعني فقير او مسكين. يجوز ان يعطيه الى انه مجاهد - [00:08:23](#)

كل هذه يعني التفاصيل عندما اه يعني تتأمل فيها وتنزل الى ميدانها تعجب فعلا من هذه التفاصيل الشرعية التي تراعي اه الفوارق والمشاعر والحوائج والرغبات ايها الاخوة يعني عندنا سرد للاصناف. يعني مادة هذه المحاضرة سندخل في حق الفقير - [00:08:43](#)

الفقير ايها الاخوة الذي لا مال له ولا كسب. آ يعني هنا نظر الشريعة بشكل عام الى امرين. نعم. الى تحقيق الكفاية انني لابد ان احقق له الكفاية والى ضرورة السعي والكسب - [00:09:10](#)

يعني هو لابد ان يسعى لكن هنا الكسب لو لم يكن لائقا به مثلا خلاص كأنه لا يجد كسبا. فهناك طب لو كان عاجزا عن الكسب ولم يجد عملا ولا شيء الشريعة هنا يعني بناء على الرؤية المذهبية تريد ان تحل مشكلته تماما - [00:09:28](#)

فلسنا نذهب الى موضوع الاعطية القليلة او الى ما يشبه السلة الغذائية او ما يعرف عندنا يعني بالكابونة وما الى ذلك هذا الثراء التشريعي العظيم وصل الى درجة من العجب فعلا بمكان. يعني يظهر بذلك ما يعرف اليوم في - [00:09:46](#)

في بعض الكتب بمحاسن الشريعة. يعني عندك انسان فقير انا اريد ان احل مشكلته المالية تماما. اه كم كم اعطيه الله اعطه مبلغا اقتات به اياما ثم يبقى فقيرا او يعطيه شهرا ثم يبدأ يتكفف ويسأل ويقف بالابواب. بل جاء المذهب - [00:10:06](#)

حسم المسألة وان العبرة بكفاية العمر الغالب. رجل عمره الان ثلاثين سنة اصبح عاجزا ليس قادرا على يعني النفقة اعطي كم هو المبلغ

الذي يمكن ان يأخذه؟ هذا متوسط لعمر الغالب خمسة وستين سنة. نفترض انه محتاج محتاج له الفين شيكل في الشهر. الفين -

[00:10:26](#)

ضرب اطنعشر شهر الضرب خمسة وثلاثين سنة. بطلع عندنا مبلغ يزيد عن ربع مليون دولار. هذا يعطى من الزكاة هذا المبلغ. لكن كيف يتم اعطاء هنا مسألة يتم التدبير الفقهي ستقرأون كيف يتم التعامل مع هذه الفئة؟ لكن هذا الانسان يعني بعد الذكاء كان -

[00:10:46](#)

كان فقيرا. عملية اقفال للملف وسد الحاجة يعني هذا يعني المسكين طبعا اه كذلك من اه من عظمة الحكم الشرعي انه اعطى

المسكين. اليوم مثلا لو ترك الامر لعقولنا لما اعطينا موظفا - [00:11:06](#)

ابدا اليوم مثلا نفترض انه في عندنا نفقة الرجل الفين شيكل. وبقبض هو الف وميتين. هذا ينقص عليه شهريا تنمية لا احد من

الجمعيات الخيرية ولا احد من اهل الخير سيموت اليه درهما واحدا. لماذا؟ لانه موظف. ولو قدم اسمه في اي - [00:11:26](#)

في مثلا في اي مؤسسة سيمنع وسيحذف لماذا؟ لانه موظف الناس تذهب دائما الى المعدم. الشريعة هنا ذهبت ونظرت الى الكفاية. ما

دام هناك قدر لا يجد كفايته اذا يتم له الباقي. طب قد تقول انه - [00:11:47](#)

في يوم كان ان يكون موظفا ويأتيه شيء من المال ومع ذلك لابد ان يأخذ ومشاعره تحفظ من غير ان يطلب. اذا يعني هذه المفاهيم

الخمسة ايها الاخوة كما قلت لكم من نزل الى مصارف الزكاة وتأمل السياسة التشريعية فيها - [00:12:03](#)

عجب ودهش حقا من نظر الشريعة في هذا الباب. الى ان نأتي طبعا الى يعني القراءة يعني السردية سريعة فيها. نعم بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشامخ رحمه الله فصل في مصارف الزكاة -

[00:12:24](#)

وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى الى اخره وهو ظاهر الا معرفة. نعم قال

وتدفع الزكاة. فصل في مصارف الزكاة وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية - [00:12:47](#)

وتدفع الزكاة. هنا تدفع اي فورا. اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذ للزكاة اه تقرر عندكم ان الفلسفة الفقهية علاج المشكلات القائمة

على نحو علاج المشكلات وقع او القادمة - [00:13:18](#)

فالان اذا كان المال موجودا يجب ان يخرج ولا يجوز ان يؤخر. لماذا؟ لان حاجة المستحقين ناجزة. يعني حاضرة وله التأخير بانتظار

قريب مثلا او جار او هناك من هو احوج او اصح اذا لم يشد ضرر الحاضرين والا في حرم - [00:13:40](#)

التأخير مطلقا لان دفع الضرر فرض. فلا يجوز تركه لفضيلة. فان كان الرجل ممن يقصده اصحاب الحاجات واراد ان يعطيهم من الزكاة

فهذا الحل في التعجيل. لا في التأجيل ولا في التنجيم. يعني هنا ليس النظر - [00:14:00](#)

الى مصلح هو يريد ان يؤخر لا لمصلحة الفقير. وانما ليوفر عليه. يعني يأتيه يعني رجل غنيم مثلا يأتيه طالب جامعة يريد شيئا من

الرسوم ياتي فقيري اريد شيئا من المال والطعام. يأتي مريض يريد شيئا من العلاج. هو يعطي هذا مبلغا وهذا مبلغا وهذا مبلغا. هو

الان - [00:14:20](#)

يعني قد يجد الحياة انه يرد الناس يريد ان يعطيهم. ما الذي يجري عند كثير من الاغنياء؟ يأتي موعد الزكاة فيمسك الزكاة ويقول

من يأتيني انا اقوم باعطائه مبلغا. هنا لا يجوز لان المستفيد من هذا التأخير من - [00:14:40](#)

هو هو بشخصه انه حتى يبقى امام الناس والله يعني ما نقصد فلانا في حاجة الا ويعطي هنا لا. هنا يعني لابد ان يعطي لان الفرض

حل. لكن هو مثلا يمكن ان يقدم هذا الباب. يعني الشريعة راعت هذا الباب واجازت - [00:14:59](#)

تعجيل لسنة وفي والمسألة خلافية هل سنة ام لسنتين ام ثلاث؟ يعني المسألة فيها شيء من يعني من الاقوال. لكن في النهاية هذا حل

فيمكن ان يعجل بالزكاة منجمة بحسب الحاجة والطلب. فاذا جاء وقتها اخرج ما تبقى من فوره - [00:15:19](#)

ولذلك سيأتينا بعد قليل يا اخوانا انه يجوز الان مثلا عندنا اصبح في البلد ظاهرة المستحقات. يعني موظف اه بعد الظروف التي

تعلمون صار يعطى الموظف جزءا من راتبه. مثلا يعطى اربعين بالمئة. الان هذه المستحقات لو - [00:15:42](#)

اعطيت له لاكتفى وربما صار غنيا. في كثير من الاحوال. لكن هنا الان يعني هو باعتبار الحال لا يجد ما يكفي وباعتبار المال وماله يجد ما يكفيه وزيادة. هل يعطى من الزكاة؟ نعم يعطى كما سيأتي لانه الان معسر - [00:16:02](#)

يعني هل يمكن ان يبقى جائعا ويجد الحرج بضع سنوات حتى يمكن ان يظن انه يأتي وقت يعني يعطى آآ فيه المال. قال الا الاصناف الثمانية. هنا في المذهب الى جميع الاصناف عند وجودهم في محل المال - [00:16:22](#)

وهنا اربع مسائل مسألة تعميم الزكاة في الاصناف الثمانية. يعني هل اعطي الثمانية اصناف ولا اعطي جزءا واستيعاب افراد كل صنف. يعني منها هل اعطي مثلا جميع الغارمين؟ والتسوية بين الاصناف جملة. يعني انا اريد ان اعطي الفقراء - [00:16:42](#)

مثلا عندي زكاة نفترض نفترض اربعمائة دولار. والمتوفر عندي من المصارف اليوم اربعة. هل اعطي الفقير خمسين دولارا و المسكين خمسين دولارا والغارم خمسين دينارا. وفي سبيل الله اللي هو الجهاد يعني خمسين. هل لابد ان نقوم بعقد هذه التسمية - [00:17:01](#)

باعتبار المصارف ويمكن ان اضع الثقل يعني في جانب. والتسوية بين افراد كل صنف وعلى ذلك وعلى كل ذلك اما ان يقسم الامام او نائبه واما ان يقسم المالك فالصور ثمان. خلاصة هذه المسائل - [00:17:21](#)

انه اذا قسم الامام طبعا ما دام قسم الامام الاصل انه في مال مركزي. يعني يتم جمع المال بشكل مركزي فيكون هناك مبالغ كبيرة جدا. تستوعب حاجات البلد اذا قسم الامام وجب عليه التعميم بين الاصناف - [00:17:39](#)

لو المصارف الثمانية موجودة لابد ان يعطي الجميع. واستيعاب الافراد من كل صنف. يعني يعني لو كان المال يغطي جميع الفقراء في مكان ما فيجب ان يعطيه. طبعا لا تنظر الان الى الوضع العام في الامة الاسلامية - [00:17:59](#)

حيث نهبت ثرواتها هذه الاموال الضخمة التي يقتات بها الغرب هي مال الامة الاسلامية. لكن نحن اليوم في ظرف يعني في ظرف احتلال عالمي. كل بلد محتل اما باحتلالنا مباشرا كما في الحال الفلسطيني. واما من خلال الاستعمار بالوكالة. كما في انظمة الاستبداد - [00:18:17](#)

ولا يوجد الى الان بلد استطاع ان ينفك عن هذه التبعية. يعني الدولية. ومحل ذلك اذا لم يقل المال فان قل لم يلزم الاستيعاب للضرورة. وعند ذلك نذهب الى تقديم الاحوج فالاحوج - [00:18:41](#)

وتجب على الامام التسوية بين الافراد لان عليه تعميم الافراد فكذلك التسوية. وهذا عند تساوي الحاجات فاذا اختلفت راع ذلك. لكن يعني هناك عدل في التوزيع لكن احيانا حاجات الناس تتفاوت - [00:18:59](#)

يعني ليس الفقير المعدم كالمسكين ليس مثلا الغارم يعني دينا كبيرا كدون ذلك ليس الذي عنده عملية جراحية تحتاج ثلاثين الف دولار كالذي يعني مرضه من دريهمات يعني معدودات. يعني الناس في النهايات - [00:19:19](#)

تفاوت حوائجهم وما يعني ينزل بهم من طوارئ واذا قسم المالك اللي هو الفرد الطبيعي وجب عليه التعميم في الاصناف الا مصرف العامل فانه يسقط وهناك قول باسقاط مصرف المؤلفة قلوبهم. ووجب عليه كذلك استيعاب افراد كل صنف. انحصر المستحقون ووفى المال بحاجة - [00:19:39](#)

وايضا لا تنظر اليوم الى الوضع المالي الذي انتم فيه بعض الناس يكون بالفعل غنيا واي بلد يا اخوانا هي تركيبة اجتماعية تجد الغني جدا وتجد متوسط وتجد يعني الفقير والمعدم والناس على تسلسل - [00:20:05](#)

ولكن هذه الاحكام تأتي من الزمن الاول الى ان يرث الله الارض ومن عليها. فيعني فقد تجد في دولة المال كثيرا جدا وقد تجد يعني الناس دون ذلك وقد تجد من يجد يعني آآ كفافا ومن يجد غنا ومن لا يجد قوت يومه كل ذلك يمكن ان يوجد في - [00:20:20](#)

يعني حتى مكة اليوم على مركزية النهضة الاقتصادية ما زال فيها فقراء لا يوجدون قوت يومهم طبعا وحتى السياسة العالمية يا اخوانا هذا باب طبعا محله الكلام في الاقتصاد العالمي وكيفية ادارة الدول. والنظرة - [00:20:40](#)

الولايات المتحدة ذكرت لكم يعني ان عدد الفقراء المعدومين فيها اربعة واربعين مليون لا يجدون قوت يومهم اثنين وعشرين مليون طالب امريكي لا يجدون الا الوجبة التي تقدمها المدارس. كثير منهم لا يجد التأمين الصحي - [00:20:59](#)

هناك فلسفة في العتب يعني بالمال وكثيرة هي الدول التي تؤثر هذا المال للمصالح التوسعية. من اجل ان يكون المد بين الاغنياء. اه

دباب يعني اه لا لا يمكن ان يحتمله كتاب موجز يعني في كتاب الزكاة. وعسى ان ابينه بشكل من التفصيل في الكتاب - [00:21:19](#)

الذي ذكرت لكم وهو سبائك الشيطان ولا تجب التسوية بين احاد كل صنف ولكن تستحب عند تساوي الحاجات فان تفاوتت السحب التفاوت بقدرها وهذا اذا لم ينحصروا فان انحصروا سوى بينهم. واما التسوية بين الاصناف جملة كالذي ذكرت لكم - [00:21:39](#)

فقير مسكين غارم مجاهد مثلا فتجب التسوية بينها سواء قسم الامام او المالك. وان كانت حاجة بعضهم اشد لانحسار المصارف. ولان الله تعالى جمع بينهم في الاية بواو التشريك فاقتضى ان يكونوا سواء. طبعا المسألة خلافية حتى في داخل المذهب لكم هذا معتمد المذهب. ولكن ممكن ان يأتيك انسان - [00:22:04](#)

يقول لك انا يعني انا مجاهد. وعندى مال واريد ان اجعل كل مالي في الجهاد. هذا لا ينبغي ممكن يأتيك انسان يقول لك انا اجعل كل مالي للفقير وانا اختلف مع المجاهدين. هذا لا ينبغي - [00:22:29](#)

اذا هنا ينبغي ان يتم التسوية بين الاصناف جميعا. وبهذا يتم يعني اعطاء الجميع ولا يتم جانب على جانب وبهذا تتحصل يعني بعض المقادير من الكفاية. ايها الاخوة الكرام. وهذا باستثناء صورتين - [00:22:45](#)

العامل فانه يعطى قدر اجرتة. العامل بحكم انه يعني هو هنا هو هناك الموظف يعني ليس لهم مالية ذاتية. هنا يؤتى به من اجل العمل ولا يزداد عليه. وكذلك من فضل نصيبه عن كفايته - [00:23:05](#)

فانه يعطى قدر كفايته فقط يعني مثلا زاد نصيب زكاته المقدر له على كفايته التي يحتاج. كم يعطى يعني هو له جزء من المال. احنا المهم ان نصل كفاية. ممكن ان يعطى ما يزيل حاجته ممكن ان يعطى. يعني دون ذلك. المهم انه احنا من الخطوط - [00:23:24](#)

اما في هذا الباب حصول الكفاية ملخص كل الكلام الذي سمعتم من حيث الاجمال والحاصل يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية وتعميم الاحاد والتسوية بينهم. عند تساوي الحاجات ويجب على المالك الاولان - [00:23:46](#)

يعني انت لو كنت غنيا ومعك مال يجب ان تعمم بين الاصناف وان تسوي بينهم وكذلك الثالث والرابع ان انحصروا وفى بهم المال. يعني ان تعطي الاحاد الافراد. والتسوية بينهم وهذا طبعا عند - [00:24:10](#)

قلة العدد او عند انحصارهم واذا وفى المال وكان كثيرا قال الله عز هنا قال وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز. العزيز الغالب. يعني لا يقدر احد على - [00:24:27](#)

معارضة القرآن ولا ان يأتي بمثله ولو صورة وهنا سبحان الله يعني مع ان السياق ليس لذلك من عظمة القرآن ان الله عز وجل عندما تحدى الكفار ان يأتوا بمثله نزل الى عشر - [00:24:42](#)

صور ثم اذا سورة واحدة ولو كانت كسورة الكوثر. والعجيب الغريب ان الله عز وجل عندما تحداهم وكانوا جميعا وكانوا يمثلون الذروة الحكم. كانوا يمثلون الذروة الحاكمة الطاغية حاكمهم وتحداهم ويعني تحداهم ان يأتوا ولو بسورة مهما كانت قصيرة. العجيب - [00:24:57](#)

انه لم ينصب حكما بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين العرب وان محاكمهم الى من حاكمهم الى انفسهم انه انتم انتم. اقرأوا القرآن. ثم الفوا سورة ان تشابهت معه ان تشابهت معه فالقرآن باطل - [00:25:23](#)

تمام هذا يعني الامر هم حاولوا ولم يستطيعوا. طب لماذا لم يدعوا؟ لما يقولوش احنا بالفعل هذه الصورة بالفعل هي كالقرآن يقول الشيخ محمد ابن موسى لانهم امة لا تخون امانة البيان - [00:25:47](#)

يعني العرب هذا القدر عندهم من الامانة والصدق ولذلك بمجرد ان اسلموا اصبحوا عظماء. لانه الصفات الجبلية يعني موجودة عندهم وهذا احد اسباب اختيار الله لهم. يعني لم يكذبوا لم يدلسوا لم يتقولوا وانما ابوا ان يعبتوا بامانة البيان - [00:26:06](#)

في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية. انما انما للحصر فما الزكاة الا لهؤلاء الاصناف؟ فلا تصرف لغيرهم وهذا مجمع علي. يعني اليوم يأتيك مثلا بعض الشباب في المساجد يقول لك انا اريد بعض المال هل يمكن ان يعطى المال مثلا لمراكز التحفيظ - [00:26:30](#)

هل يمكن ان اعطي الماء لبعض الانشطة الدعوية؟ لا يجوز. لماذا؟ لانه ليس داخلا. طب لو ادخلنا كل عمل صالح في مصر وفي سبيل

الله؟ لما بقي الى الحصر فائدة وان كان هذه المسألة عند عرضها على الفقه المقارن تجد فيها يعني شيئا من الثراء. وانما اختلف في استيعابهم - [00:26:56](#)

فعندنا انه يجب كما مر واختلف في من يدخل بمصرف وفي سبيل الله وعندنا انه الغزو فقر احنا على المذهب الغزو فقط. قال انما الصدقات. قد يقول قائل الصدقة يعني يمكن ان تأتي بمعنى الزكاة - [00:27:16](#)

ولكن يعني يمكن ان تكون على التطوع. اين دليل الفرضية؟ اخر الاية. قال الله عز وجل فريضة من الله قال انما الصدقات للفقراء. الصدقات هنا ايها الاخوة اضيفت للفقراء آآ الله عز وجل اضاف اربعة اصناف بلام الملك. اضيفت للاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة - [00:27:36](#)

اخيرا بفئة الظرفية. طبعا قبل ان نذهب في يعني تحليل الان كل بند. اه كتبت في الحاشية ان ان هناك جمعا من اهل العلم. اه جوزوا دفع الزكاة لثلاثة فقراء او مساكين. بل ذهب بعضهم الى انها قد تخرج لواحد. حتى قال ابن عجيل اليميني ثلاث مسائل - [00:28:05](#) على غير المشهور في المذهب. جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وجواز دفعها الى واحد من الصنف وجواز نقل الزكاة من موضعها الى بلد اخر هذا يعني هناك شروط في المذهب وما تقدم ليس هو المعتمد. ولكن هذا بشكل مجمل - [00:28:25](#)

الان يا ايها الاخوة عندنا كما قلت انما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفة قلوبهم. جاء التعبير باللام وفي الاربعة الاخيرة بفئة الظرفية. لماذا هذا التفريق للاشارة الى اطلاق الملك في الاربعة الاولى لما يأخذونه. يعني ان مصبغة للفقراء. هذه اللام لام تمليك - [00:28:42](#)

لما يأخذونه وتقييده في الاربعة الاخيرة بصرف ما اخذوه فيما اخذوه لاجله فان لم يصرفه او فضل منهم شيء الشروط ده منهم بخلافي في الاولى يعني الان عندنا مجاهد وعندنا فقير - [00:29:09](#)

الفقير عندما لو اعطيته مثلا الف دولار زكاة مال هل يمكن لي ان اراقبه ماذا يفعل بها لا يلزم. طيب انا اردت الان ان اخرج هذه الالف دولار يعني جزء من الزكاة. الالف دولار - [00:29:29](#)

اذهب بها لمصرف الجهاد هل يمكن ان اعطيها للمجاهد المجاهد هنا لا ينظر الى شخصه. وانما ينظر الى وصفه طبعا اغلب الاحكام الفقهية هنا كانت متعلقة بجهاد الطلب. يعني مش الاصل انه احنا اه بلاد والعدو يهجم علينا - [00:29:46](#)

كان المجاهد يأخذ هذا المال ويذهب ويرتحل للغزو وينفق. فما يزيد يرد في بيت المال. ولو كان غنيا الان نحن دعونا نتكلم عن حالتنا هنا يعني الغزية وكذلك كل ما يتعلق بجهاد الدفع كالحالة الموجودة مثلا في اليمن وفي الشمال السوري وغير ذلك من البلاد التي تشهد احداثا جهادية - [00:30:08](#)

هنا يعني اعطي الالف دولار من اجل العمل الجهادي. يعني مثلا نحتاج الى تصنيع مواد متفجرة او صواريخ. او التدريب. مثلا عندنا المرابطون يحتاجون الى طعام السحور مثلا في رمضان. اي شيء من هذا القبيل من هذا المال ينفق عليه. الذين يحفرون - [00:30:32](#) هنا الاتفاق مثلا يؤخذ ويعطون. طيب العمل الجهادي قد يتطلب موظفين وهو آآ غالب الان في العمل الجهادي عندنا جزء من هؤلاء يراد ان يعطوا مالا لانفسهم لكن على انه راتب - [00:30:56](#)

هذا الراتب نظير حبس. هذا المجاهد وقته من اجل العمل. الان الالف دولار هذه التي اتكلم بها كفرد. الان انت معك الف دولار تريد ان تعطيه للمجاهد هل يمكن ان يأخذها لشخصه باعتبار شخصه لا. لكن يمكن ان نعطيها للمؤسسة والجهاز الذي يجاهد - [00:31:13](#) من خلال او للحالة الجهادية ويمكن ان يعطى لكن بالخطوة الثانية يكون هو عبارة عن رواتب. فهنا الذهاب الى كفالة المصرف الجهاري نفترض كان هناك عمل جهادي واعطيت اه رجلا الف دولار. وقال والله احنا انفقنا الحاجة وزاد ثلاث مئة. ماذا نفعل -

[00:31:35](#)

قد هذا المال طيب. قد يأتيك الان قائد جهاد. يقول لك انا عندي جند وهؤلاء الجند فيهم الفقير وفيهم مسكين وفيهم صاحب الحاجة وهو مرابط يذهب ويأتي ولكن احيانا يمرض - [00:31:55](#)

معي غضروف يحتاج صورة رنين مغناطيسي عنده رسوم في الجامعة. يعني ويطلق ويطلق الباب ويريد ان وفر له مبلغا من المال

الان هل هذا يجوز ان يعطى من مصر في الجهاد - [00:32:07](#)

لا هذا يعطى لفقره لا لجهاده. يعني هو يعطى لكن هنا يخرج عندنا يعني مصطلح اسمه وراء المجاهدين هل يجوز ان يعطى

للمحفظين؟ يعطى لفقراء المحفظين وهكذا. يعني اينما كان هناك حالة ما الفقير هذا فقير. سواء - [00:32:25](#)

كان يعني من المجتمع كان كبيرا في السن كان صغيرا. كان مجاهدا كان محفظا كان طالب علم. المهم انه يمكن ان يعطى كما قلت لكم

ايها الاخوة لفقره على ذلك فالمال لا يدفع لشخص العبد ولا للمدين ولا - [00:32:47](#)

جاهدي ولا لابن السبيل وانما في فك الرقبة وقضاء الدين. ونفقات الغزو ووصول المنقطع لبلده او ماله. الاولان من الاربعة الاخيرة

اللي هم يعني في الرقاب والغارمين يأخذان لغيرهما. الغارم يسد غيره. وفي الرقاب يعطي سيده - [00:33:07](#)

اما الاخيران المجاهد وابن السبيل فيأخذان لانفسهم لانه هو الذي سيسافر وهو الذي سينفق على نفسه ولكن في مصرف الجهاد على

ذلك فلابد من تملك الفقير والمسكين فلو كان الفقير مدينا لغني. هذه الصورة موجودة. انا رجل غني - [00:33:26](#)

ولي دين على رجل فقير. الان لا لا يجد ما يقضيه. لا يجد مالا يقضيني به ما لي وانا الان معني ان اخرج الزكاة لفقير. هل يجوز ان

اخرج له الزكاة ولكن بدل ان اعطيه - [00:33:46](#)

اقول له اخصم خلاص يعني انا المبلغ الذي لي عليه يخصم وانتهى. هنا لو كان الفقير مدينا لغني اراد الغني ان يحتسب الدين الذي له

من الزكاة التي عليه. فقال للفقير جعلت الدين من زكاتي لم يجزئ - [00:34:00](#)

لكن لو دفع للفقير الزكاة ثم رده عن الدين صح ذلك. عادي فضل هذا خمسمائة دولار مثلا. هذا مبلغ الزكاة يكون بيننا تفاهم ان يرد

المبلغ من جديد ولكن بشرط الا يكون شرطا. فلو نوياه من غير شرط لم يضر - [00:34:20](#)

يعني لو اخذ امه قال ماشي نتسهل على الله واخذ المبلغ ايه ومضى خلاص تملكه تمام؟ ولذلك يعني لا ينبغي ان يعطي لواحد يكون

فقيه يعني يكون عارف الحكم يعني - [00:34:44](#)

وهذه المشكلة اذا كان فقيها وعنده يعني ضعف في الدين وضعف في الديانة يعني نعم. اه قال هنا اه الى اخره هو ظاهر غني عن

الشرح الا معرفة الاصناف. يعني من حيث اه اي من حيث العدد لا من حيث معرفة حقيقة الاصناف فانها تحتاج لشرح. ولذلك قال

الشارح - [00:34:57](#)

معرفة الاصناف. نعم. قال فالفقير في الزكاة هو الذي نوال له ولا كسبا يقع موقعا من حاجته. اما نعم. فالفقير الان بدأ يتكلم عن هذه

المصالح فالفقير الفاء هنا واقع في جواب شرط مقدر. اي اذا اردت معرفة الاصناف فاقول لك الفقير. وقد ذكر الشارح الاصناف

الثمانية على - [00:35:20](#)

ترتيب الاية ولهذا بدأ بالفقير. وهو اكثر الفئات حضورا. الفقير في الاصل يا اخوة في اللغة هو المكسور في قارئ الظهر. يقال فقره اذا

كسر ظهره ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته. وذلك انهم جعلوا العاجز عن النفقة بمنزلة من لا يستطيع -

[00:35:46](#)

ادنى حركة يعني وهذا يعني احيانا قد تجد حاجة لمبلغ يسير وتكون عاجزا تصبح كالمشلول الذي لا يقدر ان يتحرك وكأنه مكسور في

قارئ الظهر لان الظهر هو مجمع الحركات او مجمع الحركات. ومن هذا تسميتهم - [00:36:08](#)

للهاية الشديدة بالفاقة وبقاصمة الظهر قال في تعريفه فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب حلالين فلا عبرة بالحرمين

يعني وقد يكون الانسان مصدر من الربا لا عبرة بهذا - [00:36:26](#)

ويعتبر في الكسب ان يكون لائقا به والا فلا عبرة به. يعني حتى كما قلت لكم الاحكام الفقهية تراعي المشاعر الموجودة الشعر

العاطفيه واثم قوله ان الكسول غير فقير. انسان له وظيفة يعمل يستطيع ان يشتغل هذا غير فقير ان وجد من يستعمله - [00:36:45](#)

وان لم يكتسب بالفعل. يعني واحد يستطيع ان يشتغل لكن مقصر. متكاسل الشريعة تقول له لا زكاة لك ودبر حالك. لانه هنا لا تتعامل

مع ازمة كسول. هو يستطيع ان يعمل - [00:37:05](#)

بشرط ان يجد من يستعمله. ما دام قادرا على الكسب وهو لا يقوم به فان كان له كسب لكن منعه منه مرض او لم يجد من يشغله؟

يعني انسان يستطيع ان يعمل ولكن يعني عنده مشكلة في القدم لا يستطيع ان يقف - [00:37:22](#)

اه او لا يستطيع ان يبرق على قدميه لو كان العمل في الزراعة او او ما اشبه ذلك. هنا لا يستطيع. او وجد ولكن في كسب لا يليق به
فانه فقير - [00:37:44](#)

الى رجل مثلا عمره خمسين ستين سنة ورجل مختار ومصلح. بنقول والله لقينا وظيفة في البلدية تكسب في الشارع تمام الان هذا لا
يستطيع ان يفعل ذلك. ويؤثر ان يبني طاويا على ان يعمل مثل هذا العمل. هل هذا العمل يعني - [00:37:54](#)

يزلزل القيمة الشخصية ليس الى هذا الحد ولكن لم يجري في العرف ان هذا من الاعمال ذات المنزلة. ولذلك يراعى هذا الجانب من
المشاعر ايها الاخوة. ومراعاة المشاعر لها تأثير في الاحكام بل جملة كبيرة من الاخلاق لها تأثير في - [00:38:11](#)
الاحكام وقد عرضت على غير طالب ان يكتب رسالة الماجستير او الدكتوراه في اثر الاخلاق على الاحكام. هناك اثر شديد جدا للاخلاق
والمشاعر والمروءات على كثير من الاحكام الفقهية وهذا باب يعني طويل. واذا قدر الله وعشت زمنا ولم اجد من يكتب فيه كتبت
فيه - [00:38:31](#)

لانه موضوع قديم جديد قال هو الذي لا مال له ولا كسبا يقع موقعا من حاجته طبعا الموضوع اثر الاخلاق اثر حقيقي على الحكم
الفقهي. وليست اتكلم عن وعظ وغير ذلك. لاني اذكر انني اعطيت الموضوع للطالب فذهب الى - [00:38:51](#)

احدى الجامعات وقالوا لأ الموضوع نحتاجه في الفقه وليس في الاداب والمواعظ. الجهة التي استقبلت العنوان لم يعني كن عندها
دراية بمضامينه الفقهية وهذا باب طويل ولكن يحتاج الى استقراء. والمقام ليس للحديث عن ذلك. قال هو الذي لا مال له ولا -

[00:39:10](#)

يبقع موقعا من حاجته. هنا ركزوا معي حاجة الانسان لا تقف عند الخبز حاجة الانسان لا تقف عند الطعام والشراب اي مطعما وملبسا
ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحاله من غير - [00:39:30](#)

ولا تقدير. ومن الحاجة نفقات الزواج. انسان شاب يريد ان يتزوج ومحتاج للمهر. محتاج مثلا يبني بيتا ومحتاج خمسة الاف دينار.
اليوم يعطى من الزكاة ولكن بشرط عدم الاصرار. هذا حكم طبعا طيب لطلاب العلم يعني. تكاليف العلاج - [00:39:55](#)

الجراحية عندنا طفل مثلا يحتاج الى عملية جراحية يحتاج خمسين الف دواء يمكن ان يعطى من مال الزكاة. ومن اراد السفر للبحث
الانسان يقول لك والله لا اجد مالا وليس هناك افق والله اسمع ان هناك عملا في بعض الدول. وبالفعل يريد ان يستوثق ومحتاج الف

دولار يعطى من الزكاة - [00:40:15](#)

ولكن بشرط عدم الاسراف في كل ذلك يعني مش يبني بيت مفكس كما يقال يعني وهيك ويعمل اه جبس وفراش ما شاء الله وكله
من مال الزكاة لأ يعني هو - [00:40:35](#)

بيت يستره ويعني بقيد الحاجة. وهذا يعني اه ربما بحاجة الى شيء من التفصيل. ويمنع اسم الفقر عنه كفايته بنفقة قريب او زوج.
يعني المرأة ممكن ما يكونش عندها اشي لكن عندها زوجها ينفق عليها. انسان له قريب بالفعل ينفق عليه - [00:40:49](#)

فلا منا وهذا المنة من اثر الاخلاق على الاحكام. يعني لو كان هناك منا لا يلزم ان يعني ان يذل الانسان نفسه لانه عندئذ غير محتاج. ولا
يمنعه بيت يسكنه - [00:41:09](#)

يعني فقير لا يوجد طعاما لكن عنده بيت ما شاء الله. وثوب يتجمل به وخادم يحتاجه وكسب غير لائق به. ومال غائب او مؤجل اله
والله مستحقات مثلا. لانه معسر الان. يعني انا اعرف رجلا يبدو انه كان في مسافرا في دولة وحصل - [00:41:25](#)

امالا كثيرا وبني بيتا فخما جدا الان هو قد لا يجد قوتا لأ هو البيت بني عند القدرة وصار يعني من العظمة المادية بمكان. والان الوضع
المادي ليس هناك سيولة ليس هناك مال - [00:41:45](#)

هذا هل يعطى او لا؟ يعطى هل يطالب ان يبيع بيته؟ الجواب لا واعلم ان الحاجة تقدر بكفاية العمر الغالب لانه به تحصل كفاية على
الدواء فلو كان عمره الان ثلاثين سنة - [00:42:02](#)

متوسط عمر الانسان في الغالب خمسة وستين سنة. اعمار اليوم ما بين الستين والسبعين. فانه يحتاج الان لنفقة خمس وثلاثين سنة

فلو كان يحتاج في كل شهر الفي ريال. طبعا حظيت العملة ريال لانه هي معروفة يعني. الديار الحجازية لو كتبنا شيكل يعني ستكون
[00:42:23](#) -

ام السبهامة على حسن التقدير لكن الانسان يقيس بشيء معروف. ولم احب ان اكتب يعني الدولار اصالة لانه عملة المحتل يعني وان
كان كل البلاد يعني الله المستعان فهذا يعني ان كفاية العمر الغالب تنمية واربعين الف ريال بما يوازي اليوم ميتين واربعة وخمسين
الف دولار - [00:42:46](#)

اي ما يزيد عن ربع مليون دولار. طبعا لا يقول لي احد اليوم سعر الصرف اختلف. انا اتكلم عن اللحظة التي كتبت فيها الحاشية وليس
المراد ان يستلم الفقير هذا المبلغ دفعة واحدة. يعني هل المراد بالفعل انا اتي اعطيه ميتين وخمسين الف دولار واعطيه المبلغ؟ لا.
وانما - [00:43:09](#)

اذا لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك وكان عاجز عن الكسب فيعطى ما يشترك به عقارا يعني ممكن ابي اشتري له قطعة ارض اعمل
له بير مية واخليه قاعد. هذا هو. يصير يجي الرجل يعبأ ماء ويذهب. او نحوه تكفيه غلته - [00:43:29](#)
واو اجرته يستغني به عن الزكاة ولل امام ان يشتريه له. يعني انا ليس بشرط هذا المبلغ ايه؟ ان اعطيه عبارة عن مال. يعني آآ نقضي
واذا كان قادرا على الكسب فيعطى ما يشتري به الات الحرفة التي يحسن قلت قيمته او كثرت واحد قال لك انا نجار خلاص اعمل له
منجرة - [00:43:51](#)

واحد انسان حداد عمل له محددة واحد انسان يعمل في الزراعة اهيبى له ما يريد. واحد انسان يقول لك انا اشتغل على الخط اشتري
له سيارة يعني المهم هذا ان تجعله قادرا على الكسب وليس بشرط ان يجلس في البيت وتنفق عليه - [00:44:12](#)
لان ذاك الذي يعطى هو هو العاجز عن الكسب. واذا كان يحسن التجارة اعطي ما يشتري به ما يتجر فيه بقدر ما ايفي ربحه بكفايته.
غالبا يعني هناك يا اخواننا منظومة اقتصادية متكاملة تفكر - [00:44:29](#)
واذا كان له مال او كسب او هما معا لكن لا يقعان موقعا من حاجته بحيث لو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لبلغ دون النصف.
يعني انسان محتاج مثلا يعني مية الف دولار - [00:44:49](#)

الموجودات معه خمسين. اذا هو كم يحتاج خمسين الف دولار. اتكلم هنا عن عجز لكن لو كان له وظيفة ويعمل بها هذا لا يدخل في
هذا. فانه يتم له كفايته - [00:45:05](#)

حتى ان كان ما يملكه نصابا فاكثر. فيعطي هو زكاة ما له مع كونه يأخذ زكاة غيره. يعني هذا انسان مزدوج الحال ينظر فيه الى
الجانبين هو لا يجد كفاياته فيعطى من الزكاة. والمبلغ الموجود معه يبلغ النصاب فيعطى من الزكاة. قلت لكم فيما سبق. كمية المال
ليست معيار - [00:45:19](#)

على الفقر والغنى. رجل مثلا يحتاج ان يبني بيتا يحتاج الى ثلاثين الف دولار. الان موجود معه خمسة الاف هل هذا غني هذا يخرج
الزكاة لان النصاب اكتمل. ويعطى من الزكاة لان الحاجة قائمة. انسان مثلا عنده عشرة الاف دولار وعنده عمليات جراحية تحتاج -
[00:45:43](#)

لخمسين الف دولارا نفس المعادلة نظرا الى الجانبين فقد لا يقع النصاب موقعا من كفايته وهذا ان لم يتجر به والا فالعبرة بكل يوم.
يعني بعض الناس عندهم دخل يومي. يعني حين السائقون - [00:46:04](#)

كثير من السائقين الدخل يومي. الدخل يومي من اصحاب الدخل اليومي يأكل اذا لم يشتغل يوما لم يجد. هذا الانسان خلاص اصله
سيارة يذهب ويشتغل ويحصل ما يريد وعند ذلك كاد كوفي وجد وجد قوتا وانتهى - [00:46:20](#)

ويعني احيانا بعض الناس يعني انا اعرف رجلا جاء شخص يريد ان يستدين منه مبلغا لا ادري لكن وليكن في حدود الف دولار قال له
لماذا؟ قال انا لا اجد عملا وملتزم؟ قال ما رأيك ان ازيدك وتشتري توكتوك وتعمل؟ فوافقوا بالفعل صار يعمل ويمضي وصار -

[00:46:38](#)

يقسط له فهنا ارادوا ان يحل مشكلة هذا الانسان ويرتاح خلاص هذا ولذلك ثقافة المشروعات الصغيرة تحرك عجلة الاقتصاد بشكل

يحول كثيرا من الازمات. واذا وصل الى العمر الغالب واحد وصل خمسة وستين الان - [00:46:59](#)

فانه يعطى ايه؟ كفاية سنة وندعوا له دائما ايه؟ ايوه ندعو له بحسن الختام ولكن بظهر الغيب. هذا الطرح الفقهي ربما يستغربه من الف فكرة السلة الغذائية والدرهم القليلة التي تعطى للفقير بعد ان يريق ماء وجهه في ساحة ذل السؤال. وهي لا تسمن ولا تغني من

جوع فالفلسفة - [00:47:18](#)

الفقهية تحل المشكلة المالية من جذرها فالعاجز عن الكسب بكل سبيل يجد غناؤه في الكفالة الدائمة وصاحب الحرفة يجد كفايته بتأمين مصدر رزق دائم ايها الاخوة. طبعا الان يعني اه اريد ان اقف عند هذا الحد قبل اتمام الفكرة نفسها لوجود يعني موعد في

محاضرة - [00:47:48](#)

يعني اخرى نقف عند هذا الموضوع ثم نستأنف باكمال ذات الفكرة وان نمضي باذن الله عز وجل. اسأل الله وتعالى ان يبارك فيكم وان

يحفظكم بحفظه. والحمد لله رب العالمين - [00:48:11](#)